

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( وشرط ولاء الكلمات ) الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل أما الولاء بين لعان الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي ( وتلقين قاض له ) أي اللعان أي لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الإيمان .  
وظاهر أن السيد في ذلك كالقاضي لأن له أن يتولى لعان رقيقه ( وصح ) اللعان ( بغير عربية ) وإن عرفها لأن اللعان يمين أو شهادة وهما في اللغات سواء .  
فإن لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان .  
( و ) صح ( من ) شخص ( أخرج بإشارة مفهومة أو كتابة ) كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته إليه دونها لأن الناطقين يقومون بها ولأن المقلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة ( كقذف ) من زيادتي .  
فيصح بغير عربية ومن أخرج بأشارة مفهومة أو كتابة لما ذكر .  
فإن لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد .  
( و سن تغليظ ) اللعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء □ تعالى .  
لكن لا تغليظ على من لا ينتحل ديناً كالزندق والدهري .  
ويغلظ ( بزمان وهو بعد ) صلاة ( عصر ) لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين ( و ) بعد صلاة ( عصر ) يوم ( جمعة أولى ) إن اتفق ذلك أو أمهل ( و ) لأن ساعة الإجابة فيه عند بعضهم .  
وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب .  
وإطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتي ( ومكان وهو أشرف بلده ) أي اللعان ( فبمكة بين الركن ) الأسود ( والمقام ) أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم .  
( وبإيلياء ) أي بيت المقدس ( عند الصخرة وبغيرهما ) من المدينة وغيرها ( على المنبر ) بالجامع .  
وعبيري بعلی هو الموافق لما صححه في أصل الروضة من أنهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الأصل بغد وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر ) لحرمة مكته فيه .  
ويخرج القاضي أو نائبه إليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتي فإن أريد لعانه في

المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وإن كان به حدث أكبر أو من في نحو الحيض تلويث المسجد .

وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد ( وبيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها ) وهم النصارى في الأول واليهود في الثاني .

والمجوس في الثالث .

لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المسجد ويحضرها القاضي أو نائبه كغيرها مما مر لأن المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب .

واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف أغلظ وتجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية ( لا ) بيت ( صنم